بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

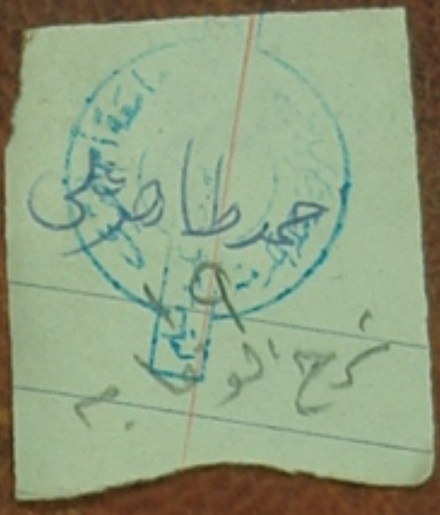

LA 38

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا - دار الميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
المدينة المنورة
مكتبة المخطوطات

فهرست كتاب شرح وقاية

كتاب الطهارة ١ فصل يبرق فيها نجس ١١ باب التيمم
١٤ باب المسح ١٦ باب الحيض ٢٠ باب الانجاس كتاب
كتاب ٢٢ الصلوة ٢٣ باب الاذان ٢٤ باب شروط الصلوة
٢٤ باب صفة الصلوة ٢٦ فصل يجر الامام ٢٩ باب الامامة
٢٨ باب الحدث في الصلوة ٣٠ باب ما يفسد الصلوة وما يكره ٣١ باب الوتر والنوافل
٣٣ فصل عذر الكسر في يجر الامام ٣٣ باب ادراك الفريضة ٣٤ باب قضاء الفوائت
٣٥ باب سجود السهو ٣٦ باب صلوة المريض ٣٧ باب سجدة التلاوة
٣٨ باب صلوة المسافر ٣٩ باب الجمعة ٣٩ باب العيدين
٤٠ باب صلوة الخوف ٤٠ باب الجنائز ٤٢ باب الشهيد
٤٣ باب صلوة الكسوف ٤٣ كتاب الزكوة ٤٤ باب زكوة الاموال
٤٧ باب العاشر ٤٨ باب الركاز ٤٨ باب زكوة الخارج
٤٩ باب المصرف ٥٠ باب صدقة الفطر ٥٠ كتاب الصوم
٥٢ باب ما يوجب الافساد ٥٤ باب الاعتكاف ٥٤ كتاب الحج
٥٨ باب القران والتمتع ٥٩ باب المحظورات ٦٣ باب الاحصار
٦٤ باب النكاح ٦٧ باب الولي والكفو ٦٩ باب المهر
٧٣ باب نكاح الرقيق والكفر ٧٥ باب القسم ٧٥ باب الرضاع

كتاب ٧٦ الطلاق
باب ٧٧ ايقاع الطلاق
باب ٨٠ التفويض
باب ٨٢ الحلف بالطلاق
باب ٨٣ طلاق المريض
باب ٨٥ الرجعة
باب ٨٦ الايلاء
باب ٨٧ الخلع
باب ٨٨ الظهار
باب ٩٠ اللعان
باب ٩١ العنين
باب ٩١ الجب
باب ٩٣ ثبوت النسب والحضانة
باب ٩٦ النفقة
كتاب ٩٩ العتاق
باب ١٠١ عتق البعض
باب ١٠٤ الحلف بالعتق
باب ١٠٥ التدبير والاستيلاد
كتاب ١٠٧ الايمان
باب ١٠٨ حلف الفعل
باب ١١٣ الحلف بالقول
كتاب ١١٦ الحدود
باب ١١٧ ما لا يوجبه
باب ١١٨ شهادة الزنا ورجوع الشهود
باب ١٢٠ حد الزنا
باب ١٢٠ حد القذف
فصل ١٢٢ التعزير
كتاب ١٢٣ السرقة
فصل ١٢٥ يقطع يمين السارق
باب ١٢٧ قطع الطريق
كتاب ١٢٧ الجهاد
باب ١٢٩ الغنيمة والقسمة
باب ١٣٠ استيلاء الكفار
باب ١٣١ المستامن
باب ١٣٢ الوظائف
فصل ١٣٣ الجزية
باب ١٣٣ المرتد
باب ١٣٥ البغاة
كتاب ١٣٥ اللقيط
كتاب ١٣٥ اللقطة
كتاب ١٣٦ الآبق
كتاب ١٣٦ المفقود
كتاب ١٣٧ الشركة
كتاب ١٣٩ الوقف
كتاب ١٤٠ البيع
باب ١٤٢ الخيار
فصل ١٤٤ في شرط ما يفسد البيع
فصل ١٤٥ بمشورة وحد بمشورة
باب ١٤٨ البيع الفاسد
باب ١٥٣ الاقالة
باب ١٥٣ المرابحة والتولية

هذا الجزء الاول من كتاب شرح وقايته

باكيلكم

ولو صلى على بساط في ناحية منها نجس ان لم يكن على موضع قدميه ولا موضع سجوده لا يمنع ادا الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الآخر هو المختار وبفصل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس على حاشية الجانب الذي لو قام على طرف الجانب الآخر يتحرك الجانب الذي عليه النجس وان كان لا يتحرك بذلك فنلوي خلافه

شرح وقايته

ان شرح وقايته ركن الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود

قد شرعت في الكتابة في الشهر شهر شوال سنة ١١٣٩

صاحبه الفقير احمد بن يوسف

طوفان نوح ١١٣٩ الجزء الاول ١١٣٩ يوسف

منظومه

في الظروف ان جاره

والجاري حكم الشاره

تاج الشريعة واسمه عمر بن عوض بن عبد الله الملقب بصدر الشريعة
وعبيد الله ابن الشارح محمود وفخر اب الاب للشارح ومحمود اب
الاب والشارح اسمه طرفة باد الاتحاد وصدر الشريعة عبيد الله
لان الفقه من شرح النخبة بغاث الجاوية

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول
العبد المتوسل الى الله تعالى بافقر الذرية عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة غفر الله ذنوبه وستر عيوبه هذا حل لمواضع المغلقة من وقاية
الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي ومولاي واستاذي مولانا الاعظم
استاذ العالم صدر الشريعة والحقيقة والدين محمود الشريعة جزاه الله
عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمطالعة لما الفها سبقا
سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام ما
ليفهم من اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شئ من التغيرات وشئ من المحو والاثبات فكتبت في هذا
الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم عنه فافتح في هذا
مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود بن

يحل
مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تالف شرح الوقاية بحيث منه
مغلقات المختصر فتشبث في اشغاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه
فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه
الميسر للاصعاب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها افرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الآية ثم فتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه
والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء اخذ
قال التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من قصاص
شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين
العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ففرض
غسله وعليه اكثر المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء وليسيل الماء عن العضو جاز
ذلك قيل تأويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل
الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه في قوله م

واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم
ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل فيما كلمة الى لم يتناولها صيغة
الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صيغة
الكلام كالمتنازع فيه يدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب
الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا بحجاز والثاني عدم الدخول الا بحجاز والثالث
الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها او عدمه ان لم يكن كمذهب
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل المواقع واما الثلاثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في
مواقع استعمال الكلمة الى ففي صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول
الدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة المرافق انما وقع الشك في الخروج
بعد ما ثبت تناول صيغة الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكره
غاية سقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم
الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد بها غاية الجمع وانقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
لفظ التثنية فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المتبع

لكل واحد من افراد الجمع يكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الراس والحية ش
المسح اصابة اليد المبتلة العضو امتابلا ذا خذ من الاناء او مبلا بابتا في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يبقى البلل الباقي على اليد بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل يأخذ من بعض اعضائه سواء كان ذلك مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح للخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما
يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله
النصوعنه مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعنه
ربع الراس وقد ذكرنا اذا قيل مسحت الحائط اراد كله لان الحائط اسم للجميع
واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى
المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسايل فلا يثبت استيعاب
المحل لكن يشكل هذا بقوله فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الا
ستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في
التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو
حمل النص والذي على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الخفين دال على

المكتبة الوقفية
لجنة ١

وعدم الى مباطن قدم وفوقها ومسح على الناصية

ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك به فما بقي مذهب الشافعي
فنبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة
امرار اليد والآلة كما سنه الا غلبة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الرأس
فامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت
بلحاظ برادة البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في
المقدار مجملة فقلنا عم انه مسح على ناصية يكون بيانا واما اللحية فعند ينجه
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام
غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عليه شعر
لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة
الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا
ذكر في الايضاح او قدر ثلاث شعرات الى ان يخفيه مسح ربع ما يستر البشرة
فرض وهو الاصح المختار كذا ذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار سنة
سنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل
عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله
وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه بيده
بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه اليسرى

كما ذكرنا

كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به
ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنبي في قوله عم فلا يغمس
يده في الاناء محمول على ما اذا كان الماء صغيرا او كبيرا وهو اناء صغير اما
اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل
ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى
تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك في المضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه هكذا ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م و
تخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة ش خلافا للشافعي
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ
ففسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائهما ش اي بماء الرأس خلافا لمالك فان
تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية فرض ترتيب نص عليه ش اي النص
المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات